ومن كتاب الأشربة .

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي A قالت [قال رسول ا A كل شراب أسكر فهو حرام] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة [عن عائشة Bها قالت سئل رسول ا A عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام] .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رسول ا A سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها] قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول ا A قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة] .

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة عن أنس بن مالك Bه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ أو تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنسق فاتمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين [أن رسول ا A نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة] .

أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال [نهى رسول ا A عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر] .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد [عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول ا A عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة [عن أبي هريرة أن رسول ا A قال لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير] .

أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول [نهى رسول ا A عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه] .

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه [أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول ا A عن البتع فقال كل مسكر حرام] .

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير [عن جابر Bه أن النبي A كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول ا A خطب الناس في بعض مغازيه قال عبدا بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت] .

أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة Bه [أن رسول ا A نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت] .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Bه [أن رسول ا A نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم [عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول ا A راوية خمر فقال النبي A أما علمت أن ا حرمها فقال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال بم سارررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول ا A إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما] .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس Bه عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب ا قاتل] قال A ا رسول أن علم أما الخمر باع فلانا ا قاتل فقال خمرا باع رجلا أن Bه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها] .

أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجورية الجرمي يقول إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد ا إني أشهد ا عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والأنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب Bه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر Bه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها فتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم وا فقال عمر كلا وا اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب Bه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر

جلدته فجلده عمر Bه الحد تاما .

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم أجلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي Bه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب Bه لا يخالفه .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب Bه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد ا وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد انه حضره يحدهم .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب [أن النبي A قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه] لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة [فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل] وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا لحديث .

أخبرنا معمر عن الزهري [عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي A عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي قال ثم التراب من عليه وحثوا الثياب وأطراف والنعال بالأيدي فضربوه اضربوه فقال بشارب A النبي A بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر Bه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر Bه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين] .

أخبرنا مالك عن ثوب بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب Bه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب Bه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمرثمانين في الخمر أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب Bه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب طرفان له بسوط الوليد جلد Bه .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضى ا عنه قال أن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهويحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن

قال حلالا قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي Bه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة صفية بنت أبي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكرذلك .

عبد ا بن عمرBهما .

حدثنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد ا بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري Bه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعيرصاعا من تمرصاعا من زبيب أوصاعا من إقط إلى هنا يقول الربيع حدثنا